عليه قياسية كان يقال من اساليك فعاقبه ثم يقال ان اسالك زيد
فلا تقل له اي وكذا دليل الخطاب اي مفهوم المخالفة نحو التخصيص به في
الارجح لان دلالة العام على ما دل عليه المفهوم بالمنطوق وهو مقدم على
المفهوم ويجاب بان المقدم عليه منطوق خاص لا ما هو من افراد العام فالمفهوم
مقدم عليه لان اعمال الدليلين اولى من الغاء احدهما وقد خص حديث ابن ماجه
ماجه وغيره الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه بمفهوم حديث
ابن ماجه وغيره اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ويجوز التخصيص بفعله عليه الـ
الصلاة والسلام وتقريره في الاصح فيهما كما لو قال الوصال حرام على كل مسلم ثم فعله
واقر من فعله وقيل لا تخصصان بل يتساقطان حكم العام لان الاصل تساوي في
الحكم واجيب بان التخصيص اولى من النسخ لما فيه من اعمال الدليلين والاصح ان
العام يعطف على الخاص وعكسه المشهور والاخصص العام وقيل يخصصه اي يقصره
على ذلك الخاص لوجوب الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم وصفته
قلنا في الصفة ممنوع مثاله العكر حديث ابي داود وغيره لا يقتل مسلم بكافر
ولا ذو عهد في عهده يعني بكافر حربي للاجماع على قتله بغير الحربي فقال الحنفي
بقيد الحربي في المعطوف عليه لوجوب الاشتراك بين المعطوفين في صفة الحكم
فلا يرد ما قاله من قتل المسلم بالذمي ومثاله الاول ان يقال لا يقتل الذمي بكافر
ولا المسلم بكافر فالمراد بالكافر الاول الحربي فيقول الحنفي والمراد بالكافر الثاني
الحربي ايضا لوجوب الاشتراك المذكور وقد تقدم التمثيل بالحديث بمسألة
ان العطف على العام لا يقتضي العموم في المعطوف في الاصح وان رجوع الضمير

الضمير الى البعض اي بعض العام لا خصصه وقيل يخصصه اي يقصره على
ذلك البعض حذرا من مخالفة الضمير لمرجعه واجيب بانه لا محذور فيه
في المخالفة لقرينة مثاله قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن مع قوله
بعده وبعولتهن احق بردهن فضمير بعولتهن للرجعيات ويشمل قوله
والمطلقات معهن البوائن وقيل لا يوخذ حكم البوائن من دليل اخر والاصح ان
مذهب الراوي للعام لخلافه لا يخصصه ولو كان صحابيا وقيل يخصصه
مطلقا وقيل ان كان صحابيا وقيل ان مذهب الصحابي غير الراوي العام كخلافه
يخصصه ايضا اي يقصره على ما عدا محل المخالفة لانها انما تعد رهن دليل
فلما في ظن المخالفة لا في نفس الامر وليس لغيره اتباعه لان المجتهد لا يقلد
مجتهدا كما سيأتي مثاله حديث البخاري من رواية ابن عباس من بدل دينه فا
قتلوه مع قوله ان ثبت عنه ان المرتد لا تقتل وحمل انه كان يرى ان من شرطية
لا تتناول المؤنث كما هو قول مقدم والاصح ان من ذكر بعض افراد العام تحكم
العام لا يخصص العام وقيل يخصصه اي يقصره على ذلك البعض بمفهومه لان
لا فائدة لذكره الا ذلك قلنا مفهوم اللقب ليس بحجة وفائدته ذكر البعض نفي احتمال
يخصصه من العام مثاله حديث النزمذي وغيره ايما اهاب دبغ فقد طهر مع
حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا اخذتم اهابها
فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها وروى مسلم
الاول بلفظ اذا دبغ الاهاب فقد طهر والبخاري الثاني بلفظ هلا استمتعتم
باهابها الى اخره ولمسلم نحوه والاصح ان العادة تترك ببعض المامور به او بفعل

Copyright © King Saud University